

المجلس الدستوري بين معوقات العمل وضمان ممارسة الحريات

أ. رحموني محمد - أ. حاج سودي محمد

جامعة أدرار

ملخص:

من المعلوم أن الدستور فوق الجميع، فهو الضامن للحقوق والحريات الفردية والجماعية ويحمي مبدأ حرية اختيار الشعب، ويضفي الشرعية على ممارسة السلطات، ويكفل الحماية القانونية ورقابة عمل السلطات العمومية في مجتمع تسوده الشرعية.

ولما كان التنصيب على الحقوق والحريات في متن الدستور لا يكفي لضمان حمايتها من كل اعتداء، سواء من قبل السلطة التشريعية، أو السلطة التنفيذية، فقد حرص المؤسس الدستوري على تقرير الرقابة على دستورية القوانين، وأنشأ هيئة دستورية لذلك، وهي المجلس الدستوري.

وقد ظهر هذا النوع من الرقابة على دستورية القوانين في الدستور الأول لسنة 1963 بنص المادة 64 منه حيث يفصل في دستورية القوانين والأوامر التشريعية، واختفت في دستور 1976، ثم ظهرت من جديد في دستور 1989، وتم تأكيد هذه الرقابة في دستور 1996.

وبالنظر لما تحويه الرقابة على دستورية القوانين من أهمية بالغة في ضمان ممارسة الحقوق والحريات، وما تعثر بها من نقائص وصعوبات، وجب علينا الإشارة إلى بيان معوقات مباشرتها، ومدى سعي المجلس الدستوري لتكريس مبادئ حماية حقوق الأفراد وحرياتهم.

مقدمة:

من المعلوم أن المؤسس الدستوري وبموجب الفصل الأول من الباب الثالث من دستور 1996 أنشأ مؤسسة دستورية مهمتها التحقيق في تطابق العمل التشريعي والتنفيذي مع الدستور، ف جاء نص المادة 163 لتبيان ذلك بالقول: " يؤسس مجلس دستوري يكلف بالسهر على احترام الدستور.

كما يسهر المجلس الدستوري على صحة عمليات الاستفتاء، وانتخاب رئيس الجمهورية، والانتخابات التشريعية، ويعلن نتائجها". كما نصت المادة 2/165 على أن: " يبدي المجلس الدستوري، بعد أن يخطر رئيس الجمهورية وجوباً في دستورية القوانين العضوية بعد أن يصادق عليها البرلمان".

كما مكن المؤسس الدستوري شخصيات أخرى من حق مباشرة آلية الإخطار أسوة برئيس الجمهورية، وهذا ما قضت به المادة 166 بقولها: " يخطر رئيس الجمهورية أو رئيس المجلس الشعبي الوطني أو رئيس مجلس الأمة، المجلس الدستوري".

وغني عن البيان، أن آراء وقرارات المجلس الدستوري باتة ولا تقبل الطعن، حيث نصت المادة 169 من الدستور على أنه: " إذا ارتأى المجلس الدستوري أن نصاً تشريعياً أو تنظيمياً غير دستوري، يفقد هذا النص أثره، ابتداء من يوم قرار المجلس".

ولا يخفى علينا أن المجلس الدستوري وهو بصدد القيام بواجباته الرقابية تعترى نشاطه قيود تعيق سير عمله مما يؤثر سلباً على النتائج المرجوة منه، وبالأساس حماية أحكام الدستور التي ينطوي عليها بالعطف مجال الحقوق والحريات الأساسية، ومن جانب آخر فإن المجلس يملك إمكانيات تمكنه من مباشرة عمله وإرساء آفاق للرقابة على دستورية القوانين والمعاهدات والتنظيمات؛ حسبما نظر له الدستور الذي يعكس آمال وتطلعات أفراد الشعب الذين زكوا وصوتوا لهذا الدستور على أمل حماية حقوقهم وحرياتهم من كل خرق أو جور.

ذلك ما نشرحه في مطلبين: أولهما يتعلق بدراسة معوقات رقابة المجلس الدستوري، أما الثاني نعالج فيه تطبيقات من اجتهادات المجلس الدستوري في حماية الحقوق والحريات.

المطلب الأول: معوقات رقابة المجلس الدستوري.

تعترى رقابة المجلس الدستوري بعض المعوقات تحول دون تحقيق رسالته، لكن المتضرر من هذا هي الحقوق والحريات، ومن القيود التي تؤرق عمل المجلس الدستوري ما يتعلق منها بتشكيلته وما ينجم عنها من آثار سلبية تنعكس على عمله، هذا من جهة، ومن جهة أخرى فإن احتكار آلية الإخطار وجعله بيد شخصيات عادة ما تكون على وفاق يعيق عمل هذه المؤسسة ويضعف نشاطها.

الفرع الأول: المعوقات المؤثرة في تكوين المجلس الدستوري.

كما هو معلوم فإن المجلس الدستوري يتولى الرقابة على دستورية القوانين، ومن خلالها يحصن القواعد الدستورية من كل اعتداء قد يقع عليها من قبل السلطتين التشريعية والتنفيذية وهما بصدد وضع قواعد قانونية أو تنفيذها، إلا أن هذه الرقابة تعترضها بعض المعوقات تقلل من فاعلية نشاط المجلس مما يؤثر بالسلب على حقوق الأفراد وحررياتهم، نجلها في النقاط التالية:

أولاً: عدم التوازن في تكوين المجلس يؤثر في آرائه وقراراته.

نصت المادة 164 من الدستور على أنه: " يتكون المجلس الدستوري من 09 أعضاء: ثلاثة أعضاء من بينهم رئيس المجلس يعينهم رئيس الجمهورية، واثنان ينتخبهما المجلس الشعبي الوطني، واثنان ينتخبهما مجلس الأمة، وعضو واحد تنتخبه المحكمة العليا، وعضو واحد ينتخبه مجلس الدولة".

إن أول ملاحظة تثيرها المادة 164 هي عدم التوازن بين السلطات من حيث تكوين المجلس حيث أن السلطة التنفيذية ممثلة بثلاثة أعضاء، في حين أن السلطة التشريعية ممثلة بعضوين لكل مجلس، بينما السلطة القضائية ممثلة بعضوين، أي عضو عن المحكمة العليا وعضو عن مجلس الدولة، وهذا يؤدي بالنتيجة إلى التفوق العددي لسلطة على أخرى، حيث أن الغلبة فيه للسلطة التنفيذية، فهي تحوز ثلاثة أعضاء، مع الوضع في الحسبان إمكانية زيادة عضو أو عضوين آخرين ليصبح العدد أربعة أو خمسة، وهذا إذا ما تم انتخاب عضو المجلس الشعبي الوطني من الحزب الذي ينتمي إليه رئيس الجمهور، وعضو مجلس الأمة انتخب من الثلث الذي يعينه رئيس الجمهورية، عندئذ يجب وضع علامة استفهام كبيرة حول استقلالية المجلس.¹

ثانياً: عدم المساواة في ضوابط العضوية بالمجلس مساس باستقلاليته.

من المعلوم أن كل أعضاء المجلس الدستوري منتخبون من قبل الهيئات التابعة لها، بخلاف الأعضاء الذين تختارهم السلطة التنفيذية ممثلة في رئيس الجمهورية فإنهم معينون، ونعلم جميعاً أن مسألة التعيين تخضع إلى اعتبارات متعددة من بينها الكفاءة والثقة وربما (الولاء)،² بحيث لا يمكن اختيار شخص لتمثيل مؤسسة دستورية بحجم المجلس الدستوري من فراغ - وإن كان يفترض تغليب المصلحة العليا للدولة- وفي كل الأحوال فإن التعيين يخضع للسلطة التقديرية الشخصية للمعين وهو رئيس الجمهورية، وهذا يعد إخلالاً بالتوازن بين السلطات أيضاً.

وزيادة على ذلك، فإن لرئيس الجمهورية امتياز تعيين رئيس المجلس الدستوري، وإن كان من حيث المبدأ مقبولاً على اعتبار أن رئيس الجمهورية هو حامي الدستور فلا ضير في تعيينه لرئيس مؤسسة دستورية مهمتها

1 - بالرجوع إلى دستور 1963 نجد أن الفقرتين 01 و 02 من المادة 63 تنصان على أن المجلس الدستوري يتألف من الرئيس الأول للمحكمة العليا ورئيسي الحزبتين المدنية والإدارية في المحكمة العليا وثلاثة نواب يعينهم المجلس الوطني وعضو يعينه رئيس الجمهورية. ينتخب أعضاء المجلس الدستوري رئيسهم الذي ليس له صوت مرجح.

2 - وفي هذا الإطار يقول الأستاذ سعيد بو الشعير أنه لاحظ - بحكم أنه كان رئيساً للمجلس الدستوري- في مناسبات عدة أن أعضاء المجلس في بعض المواقف يتأثرون بمواقف المؤسسات التي ينتمون إليها حيال نص قانوني معروض على المجلس الدستوري، بل إن الوضع قد يتخطى ذلك إلى حد خرق الالتزام بالتحفظ وسرية المداولات وتسريبها بطريقة غير مباشرة لوسائل الإعلام للضغط على موقف المجلس الدستوري، كما أن الاختيار إذا كان يطغى عليه الطابع السياسي فإنه كثيراً ما يدفع بالأغلبية أو برئيس الجمهورية إلى اختيار أشخاص يفتقدون للمؤهلات الضرورية وحتى الأولية لمناقشة المواضيع المطروحة على المجلس الدستوري. راجع مؤلفه، المجلس الدستوري في الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2012، ص22.

المحافظة على عدم خرق أحكام الدستور، إلا أن الإشكال يطرح عند تعيين رئيس المجلس من الأعضاء الذين يختارهم رئيس الجمهورية، وبذلك يتحقق عدم التوازن بين السلطات في المجلس، والواجب أن يختار المجلس رئيسه بنفسه حتى يضمن استقلاله وعدم تبعيته،¹ أو يعين رئيس الجمهورية رئيس المجلس من بين التسعة أعضاء دون انحياز للأعضاء المعيّنين من قبله.

ولرئيس المجلس الدستوري سلطة تعيين المقررين، إذ بمجرد تسجيل رسالة الإخطار، يعين مقررا أو أكثر من بين أعضاء المجلس يتكفل بالتحقيق في الملف،² وتحضير مشروع الرأي أو القرار، ويخول المقرر في سبيل تحقيق ذلك أن يجمع كل المعلومات والوثائق المتعلقة بالملف الموكل إليه، ويمكنه أن يستشير أي خبير يختاره ويسلم المقرر، بعد الانتهاء من عمله، إلى رئيس المجلس الدستوري وإلى كل عضو في المجلس نسخة من الملف، موضوع الإخطار، مرفقة بالتقرير ومشروع الرأي أو القرار، يجتمع المجلس الدستوري بناء على استدعاء من رئيسه.

ويظهر الامتيازات الذي يحظى به رئيس المجلس في سلطة تعيين المقررين، واختار العضو الذي يخلفه في حالة حصول مانع له، وصوته المرجح حين تتعادل الأصوات حول التصويت على رأي أو قرار، وكذلك سلطته في تعيين من ينوب عنه في رئاسة الجلسة للتصويت على رأي أو قرار في حالة حصول مانع له،³ ومن الصعب أن يتخذ رئيس المجلس موقفاً مناقضاً لوجهة نظر الهيئة التي عينته.

ومن نافلة القول، يجب الإشادة بالمادة 63 من دستور 1963 التي وازنت في تكوين المجلس حيث كان يتألف من الرئيس الأول للمحكمة العليا ورئيسي الحجرتين المدنية والإدارية في المحكمة العليا وثلاثة نواب يعينهم المجلس الوطني وعضو يعينه رئيس الجمهورية. ينتخب أعضاء المجلس الدستوري رئيسهم الذي ليس له صوت مرجح.

وهذا يبين أن تكوين المجلس اتسم بالعقلانية - على حد وصف الأستاذ بو الشعير - حيث لم يرجح الجانب السياسي على الجانب القضائي نسبياً على اعتبار التمثيل المتوازن للمؤسسات، والتمثيل القضائي المناسب بالمجلس يجعل منه مؤثراً في سير المجلس، وذلك بالنظر إلى ضعف تكوين ممثلي المؤسسات السياسية في المجال القانوني مقارنة بالقضاة الذين يؤهلهم تخصصهم لتوجيه عمل المجلس الدستوري.⁴

ثالثاً: تأثير رئيس الجمهورية على أعضاء غرفتي البرلمان في المجلس.

بصدور دستور 1996 توسع مجال السلطة التشريعية في عضوية المجلس الدستوري بضم عضوين عن مجلس الأمة إلى تشكيلة المجلس الدستوري، بحيث أصبح البرلمان ممثلاً في المجلس بأربعة أعضاء مقارنة

1- Louchaire F: Le conseil constitutionnel, Economica, France, 1980, P. 76.

- أنظر على سبيل المقارنة :

2 - الجدير بالملاحظة أن النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري لم يشر إلى أية معايير تخص تعيين المقررين، وبناء على ذلك فإن رئيس المجلس يملك سلطة تقديرية واسعة في اختيارهم، ولنا أن نتصور أثر ذلك على آراء وقرارات المجلس إذا ما ساء رئيسه اختيار المقررين، كأن يبني ذلك على معايير غير معيار التخصص والكفاءة، كما أن المقرر وهو بصدد تحضير مشروع الرأي أو القرار، يخول له ذلك جمع كل المعلومات والوثائق المتعلقة بالملف الموكل إليه، ويمكنه أن يستشير أي خبير يختاره، مما يقلل من فرص معارضة المشروع من قبل الأعضاء، الأمر الذي يجعل من مشروعه محلاً للتصويت فقط، لأنه في الغالب يكون المقرر هو الوحيد الملم بكل تفاصيل الموضوع.

3 - المواد من 11 إلى 16 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري المؤرخ في 16 ابريل 2012.

4 - راجع مؤلفه، المجلس الدستوري في الجزائر، مشار إليه، ص 13.

بالوضع في دستور 1989 وهذا الوضع أملاه تأسيس غرفة ثانية للبرلمان ممثلة في مجلس الأمة إلى جانب المجلس الشعبي الوطني.

وقد يظهر تأثير رئيس الجمهورية في أعضاء البرلمان في المجلس الدستوري إذا ما تم انتخاب أعضاء من حزب الرئيس - وهذا بالنظر للأغلبية التي يحوزها الرئيس في المجلس الشعبي الوطني - ويدعم وجهة نظرنا كثرة التحالفات بين الأحزاب الداعمة لاختيارات رئيس الجمهورية، هذا من جهة، ومن جهة أخرى، فإن لرئيس الجمهورية حق تعيين ثلث مجلس الأمة زيادة عن الأعضاء المنتخبين بالمجلس من كتلة الرئيس، ففي حالة ظفر أشخاص من هذه الفئة بالعضوية بالمجلس الدستوري، يمكن القول أن ولاءهم سيكون للجهة التي عينتهم أو التكتل الذي ينتمون إليه.

وفي كل الأحوال، وحتى لا نكون متشائمين، يمكن القول أنه قد يتخلص العضو بالمجلس من انتمائه السياسي، ويخرج عن أطر كتلته، ويتملص من سلطة من عينه، ويعطي ولاءه لوطنه وحماية الدستور والحقوق والحريات.

رابعاً: انعدام الشروط الموضوعية لتولي العضوية

إن مسألة التأهيل القانوني تعد في غاية الأهمية باعتبارها عاملاً يفعل دور المجلس الدستوري، وما يلاحظ في تكوينه أنه لا يعير اهتماماً لذلك، فلا يوجد نص دستوري أو في قانون، ولا في النظام المحدد لعمل المجلس الدستوري يحدد شروط العضوية بالمجلس الدستوري، وبالتالي يكون الاعتبار السياسي هو الغالب.¹

وبالنظر لطبيعة عمل المجلس الدستوري في مجال الرقابة التي تتميز بغلبة الطابع القضائي، فإن تكوين المجلس لا يتناسب مع ذلك، إذ يستحسن أن تربط العضوية في المجلس بالتخصص القانوني كشرط أولي، كالأستاذية والقضاء والمحاماة والتوثيق والعمل في المصالح القانونية والتخصص اللغوي الدقيق، وهي شروط ضرورية لكفالة حماية وصيانة أحكام الدستور.²

الفرع الثاني: معوقات نشاط المجلس الدستوري.

من المؤثرات سلباً في عمل المجلس الدستوري، محدودية سلطة الإخطار، وكذلك قصر مدة العضوية بالمجلس.

أولاً: محدودية الإخطار.

بالرجوع إلى المادة 166 من الدستور نجد أنها قصرت تحريك الإخطار على ثلاثة شخصيات هي: رئيس الجمهورية، ورئيس المجلس الشعبي الوطني، ورئيس مجلس الأمة.

1- مسراتي سليمة، نظام الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر على ضوء دستور 1996 واجتهادات المجلس الدستوري، دار هومة، الجزائر، 2012، ص 24.

2- يشير الأستاذ بو الشعير أنه لاحظ -خلال فترة رئاسته للمجلس الدستوري- من خلال الممارسة أنه من ليست له الملكة القانونية لا يفيد المجلس في شيء نظراً لربطه الموضوع المطروح للمناقشة بالجوانب السياسية دون الاهتمام بالجوانب القانونية. راجع مؤلفه، المجلس الدستوري في الجزائر، مرجع سابق، ص 19.

فمن جهة، يعد الإخطار السبيل الوحيد لتحريك الرقابة على دستورية القوانين في غياب آلية أخرى لتحريك هذه الرقابة، ومن جهة أخرى، فإن الشخصيات الثلاث سالفة الذكر هي التي تحتكره. وإذا كان حق تحريك الإخطار تشترك فيه الثلاثة شخصيات المذكورة، إلا أن هناك حالات يستأثر بها رئيس الجمهورية دون باقي الشخصيات، وتتمثل تحريك رقابة المطابقة بالنسبة للقوانين العضوية، وفي الغالب فإن القوانين التي أخضعت لرقابة المجلس الدستوري هي القوانين العضوية، وذلك نتيجة لخضوعها الإلزامي لرقابة المطابقة الوجوبية للدستور.

وعلى خلاف ذلك، فإن الرقابة الدستورية الاختيارية لا تفعل، وذلك بالنظر إلى أن لرئيس الجمهورية طرقاً بديلة تتمثل في حقه في الاعتراض التشريعي، بالإضافة إلى أن جل القوانين التي تعرض على البرلمان تكون في شكل مشاريع قوانين من الحكومة، أو في شكل تشريع بأمر، ولا يعقل أن يحرك رئيس الجمهورية هذه الرقابة في مواجهة قانون سنته حكومته.¹

وفيما يخص رئيسي غرفتي البرلمان فيمكن تفسير إجماعهما عن تحريك آلية الإخطار يتعلق بتركيبية البرلمان، فعادة ما تعود الرئاسة إلى الأغلبية البرلمانية التي ينتمي إليها الرئيس، وبناء على ذلك فلا ينتظر تحريك الإخطار حول قانون وافق عليه البرلمان، أو حول تشريع بأمر طالما أنهما من الكتلة السياسية للرئيس، والقول نفسه يصدق على التنظيمات، وبذلك يكون المتضرر الوحيد حقوق الأفراد وحررياتهم.

ثانياً: قصر مدة العضوية بالمجلس.

إذا كان تحديد عهدة عضو المجلس الدستوري لفترة واحدة ودون تجديد يعد ضماناً لاستقلال المجلس في إبداء آرائه واتخاذ قراراته، إلا أنه يعترضها بعض ما يخل بحسن سير عمل المجلس، والاستفادة من كفاءته وخبراته، فالمادة 164 من الدستور حددت مدة العضوية بست سنوات على أن يجدد نصف أعضائه كل ثلاث سنوات، وبطبيعة الحال يقتضي عمل المجلس الدستوري نوعاً من الثبات والاستقرار، وهذا لا يتحقق في ظل التجديد المتكرر لنصف أعضائه كل 03 سنوات، بحيث لا يتيح الفرصة للاستفادة من أعضائه ذوي الخبرة والكفاءة، وفي أحسن الأحوال فإن العضو سوف يكمل عهده كاملة والمحددة بست سنوات وهي أيضاً فترة غير كافية لنفس الأسباب المذكورة.

المطلب الثاني: إمكانات أداء المجلس الدستوري لدوره في حماية الحقوق والحرريات وبعض تطبيقاتها.

لا شك أن الهدف الأسمى المتوخى من رقابة المجلس الدستوري هو صيانة أحكام الدستور من كل خرق من قبل السلطات، وإعلانه لمبدأ المشروعية وتدرج القواعد القانونية في الدولة، وبطبيعة الحال يكون لحماية الحقوق والحرريات الحظ الوافر من مباشرة المجلس رقابته في هذه المجالات.

وفي كل الأحوال، فإن صيانة الدستور، وإعمال مبدأ المشروعية، واحترام مبدأ تدرج القواعد القانونية، لا يحقق أهدافه إلا في ظل تجسيد احترام مبدأ الفصل بين السلطات، وباعتقادنا أن تجسيد هذا المبدأ هو المحور الأهم في عمل المجلس الدستوري، كما أنه، ولتفعيل دور المجلس يستوجب الأمر توافر إمكانات لذلك، ناهيك

1 - أنظر: المادتان 124 و 127 من دستور 1996.

عن الدور الذاتي الذي ينبع من اجتهاداته بما يحقق أهدافه المسطرة من قبل المؤسس الدستوري، وطموحات أفراد المجتمع في حماية حقوقهم وحياتهم، نعالج هذه النقاط تباعاً.

الفرع الأول: إمكانيات تتعلق بإجراءات عمل المجلس الدستوري.

لتحقيق الحماية الكاملة لأحكام الدستور، وصيانة الحقوق والحريات الفردية والجماعية من قبل المجلس الدستوري، وجب أن تفعل إمكانيات عمله من خلال توسيع دائرة الإخطار لتشمل أعضاء البرلمان، وتمكين المجلس من التصدي للقوانين والتنظيمات المخالفة للدستور بموجب إخطار ذاتي.

أولاً: تمكين البرلمان من ممارسة الإخطار.

بالرجوع إلى المادة 122 من الدستور نجدها مكنت البرلمان من التشريع في الكثير من المجالات، وكما هو معلوم فإن البرلمان ليس متجانس، وهذه طبيعته بحكم أنه المجال الخصب لممارسة الديمقراطية في أسمى صورها، ولما كان التصويت في البرلمان يخضع لنسبة حددها الدستور، فإنه يمكن القول بأن هناك فئة من ممثلي الشعب سوف لن تتمكن من معارضة قانون سيصدر وهو مخالف للدستور، على اعتبار أنها لا تملك أغلبية تمكنها من تعطيل المصادقة عليه، هذا من جهة، ومن جهة أخرى، نجد أن الدستور نص في المادة 119 منه على أن لكل من الوزير الأول والنواب حق المبادرة بالقوانين، واستطردت الفقرة الثانية بالقول أن اقتراحات النواب تكون قابلة للمناقشة، إذا قدمها 20 نائباً، وعطفاً على ذلك يمكن القول بأنه، إذا كان بإمكان عشرين نائباً أن يقترحوا قانوناً، فمن باب أولى لهم الحق في الاعتراض على قانون معيب بعدم دستوريته.

وبطبيعة الحال، فإن من شأن تمكين عدد محدد من أعضاء البرلمان في تحريك الإخطار، سيكون له بالغ الأثر في تحسين أداء البرلمان، ومنع مرور أي قانون مشوب بعدم الدستورية، وبضمن عدم المساس بحقوق وحيات الأفراد.¹

ثانياً: الإخطار الذاتي أو التلقائي للمجلس الدستوري.

بالرجوع إلى ما نصت عليه المادة 166 من الدستور فإنه لا يوجد بها ما يمنع المجلس من التصدي لقانون صدر مخالف للدستور، حيث جاء نصها بالقول: "يخطر رئيس الجمهورية أو رئيس المجلس الشعبي الوطني أو رئيس مجلس الأمة، المجلس الدستوري"، ولعل القراءة السريعة للمادة تفيد أنها تعني الشخصيات الثلاث دون غيرهم، إلا أننا نعتقد بأن هذا المفهوم للمادة لا ينطبق على أعضاء المجلس الدستوري، وذلك لسبب بسيط أنه منوط بهم السهر - ونعلم جميعاً ما تعنيه كلمة سهر - على احترام الدستور، فإذا كان من واجب الموكل إليهم الإخطار تحريكه كل ما اشتبه لديهم أن قانوناً سن بالمخالفة لأحكام الدستور، فمن باب أولى فإن للمجلس الدستوري أن يتصدى لهذا القانون من تلقاء نفسه إذا تثبت من هذه المخالفة. زيادة على ذلك لا

1 - وعلى سبيل الاستشهاد نجد أن الدستور الفرنسي إثر تعديل 19 أكتوبر 1974 مكن البرلمان من ممارسة حق الإخطار، إذ يمكن 60 نائباً أو 60 شيخاً إخطار المجلس الدستوري بعدم دستورية قانون قبل صدوره. وقد صرح رئيس الوزراء الفرنسي الذي بادرت حكومته بهذا التعديل إلى القول: (إن التعديل الدستوري الذي يسمح بموجبه للمعارضة بحق إخطار المجلس الدستوري الفرنسي، يشكل اللبنة التي كانت تنقص صرح النظام الديمقراطي الفرنسي، وليس مجرد تعديل إجرائي شكلي). راجع في ذلك:

-Leclercq C: droit constitutionnel et institutions politiques, 3^{eme} éd, Librairies techniques, 1979, Paris, P.421

يوجد ما يمنع المجلس الدستوري قانونا من التصدي - من تلقاء نفسه دون إخطار - لقانون أو تنظيم مشوب بعدم الدستورية.

وعلى احتشام فإن للمجلس سابقة في هذا الأمر، حيث أصدر بياناً¹ بتاريخ 25 يوليو 1995 دون إخطار من أي جهة، وذلك إثر اجتماعه تلقائياً بصدد فحص دستورية الأمر رقم 95-21 المؤرخ في 19 يوليو 1995، المعدل والمتمم للقانون رقم 89-13 المؤرخ في 07 أوت المعدل والمتمم والمتضمن قانون الانتخابات، حيث ورد بهذا الأمر في مادته 07 والمعدلة للمادة 108 من قانون 89-13 اشتراطها على المترشح لرئاسة الجمهورية تضمين ملف ترشحه شهادة الجنسية الجزائرية الأصلية لزوجته.

وذكر المجلس الدستوري وتمسك بعدم دستورية هذا الشرط الذي سبق وأن فصل فيه بموجب القرار رقم 01 المؤرخ في 20 أوت 1989، عند فحص مدى دستورية قانون الانتخابات رقم 89-13، حيث قرر أن شرط إرفاق التصريح بالترشح لرئاسة الجمهورية بشهادة الجنسية الأصلية لزوج المترشح غير مطابق للدستور.² وإن كان تدخل المجلس الدستوري من قبيل التذكير وليس بغرض فحص مدى دستورية القانون الجديد، إلا أنه يعد عملاً جريئاً، حيث لم ينتظر حتى يخطر، بل تحرك من تلقاء نفسه، وبذلك يكون قد طبق روح المادة 166 التي كلفته بمهمة السهر على احترام أحكام الدستور.

الفرع الثاني: تطبيقات من اجتهادات المجلس الدستوري في حماية الحقوق والحريات.

لقد رسم المؤسس الدستوري مجال اختصاص البرلمان على سبيل الحجز، وبحكم ما أثبتته واقع الرقابة الدستورية يتضح بما لا يدع مجالاً للشك أن المجلس الدستوري لا يراقب النصوص التنظيمية وكذلك الأوامر التشريعية التي تصدر عن السلطة التنفيذية - بسبب إجماع من لهم حق مباشرة الإخطار القيام بذلك - وبالتالي فإن مهمته في إطار الرقابة على دستورية القوانين تنصب لا محالة على البرلمان.

وما تجدر الإشارة إليه، أن الرقابة التي يمارسها المجلس الدستوري على الهيئة التشريعية هي رقابة تنصب على الشرعية فحسب، ولا يجوز أن تتحول هذه الرقابة إلى رقبة ملاءمة، لأن ذلك لا يعود له، بل يبقى من اختصاص البرلمان وحده.³ وأكد المجلس الدستوري رفض رقابته على السلطة التقديرية للمشرع منذ بداية اجتهاداته، بموجب القرار رقم 02 المؤرخ في 30 أوت 1989 والمتعلق برقابة دستورية القانون الأساسي للنائب بقوله: "نظراً لكون المجلس الدستوري لا يسعه أن يجعل تقديره موضع تقدير المجلس الشعبي الوطني، فيما يخص جدوى التصريح بتنافي هذه الحالة أو تلك مع عضوية النائب، لكن يعود إليه جوهرياً بأن يبيت في مطابقة أي حكم قانوني معروض لرقابته الدستورية".

1 - كان من الأجدر أن يصدر المجلس الدستوري قراراً بهذا الشأن وليس بياناً على أساس أنه أخطر نفسه بنفسه، لأن مهمة المجلس الأساسية والوحيدة هي السهر على احترام الدستور، وكل مخالفة لأحكام الدستور تبرر تدخل المجلس بما يكفل الحماية للدستور.

2 - مسراني سليمة، نظام الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر على ضوء دستور 1996، مرجع سابق، ص 35.

3 - وعلى سبيل الاستشهاد نشير إلى ما عبر عنه المستشار محمد علي بليغ رئيس المحكمة الدستورية المصرية الأسبق بقوله: (... تباشر المحكمة الدستورية مهمة قضائية فنية ذات طابع قانوني بحت لا يجوز أن تتدخل لحسم مسألة دستورية ما لم يكن تدخلها لازماً للفصل في النزاع الموضوعي... وفي جميع الأحوال، لا يجوز أن تتال المحكمة من السلطة التقديرية للمشرع، أو تحد منها، ولا أن تزن الدوافع الكامنة وراء النصوص القانونية التي أقرها، أو تناقش تطبيقها أو ملاءمة إصدارها). انظر في ذلك: يحي الجمل، القضاء الدستوري في مصر، دار النهضة العربية، مصر، ط 2000، ص 175.

وأكد المجلس سيره في هذا الاتجاه في قراره رقم 04 المؤرخ في 28/10/1991¹ عند فحصه المادة 2/54 من القانون 91-17 المتضمن قانون الانتخابات، حيث أكد من جديد بقوله: " ليس من اختصاص المجلس الدستوري التدخل في تحديد الشروط القانونية الخاصة بممارسة الحريات والحقوق الأساسية للمواطنين". نقول هذا مع الوضع في الحسبان أنه في بعض الأحيان يكون هناك تداخل بين المشروعية والملاءمة، وليواجه المجلس الدستوري عقبة الانحراف التشريعي ببسط رقابة ملاءمة ومنه الوصول إلى مشروعية النص القانوني الذي سنه المشرع.

وفي ظل غياب تدخل المجلس الدستوري في مجال التنظيمات والتشريعات بأوامر نظراً لعدم تحريك الإخطار، ومع ذلك يمكن إبراز بعض اجتهاداته من خلال النصوص القانونية التي عرضت عليه، والتي جسد فيها احترام مبدأ الفصل بين السلطات، وإقرار ممارسة الحقوق والحريات الفردية والجماعية، نتعرض لبعضها في الفقرات التالية:

أولاً: اجتهاد المجلس الدستوري في تجسيد مبدأ الفصل بين السلطات.

تتجلى أهمية عمل المجلس الدستوري من خلال تجسيد مبدأ الفصل بين السلطات الذي يعد أحد أهم الركائز الأساسية التي تستند إليها فكرة الدولة القانونية الحديثة،² ولا يكاد يذكر هذا المبدأ إلا مقترناً باسم الفقيه الفرنسي [montesquieu](#) الذي أشار في كتابه روح القوانين 1784 إلى أن السلطة تهدد الحرية، مبيناً أن الرغبة في السلطة لا تدخل في صميم الطبيعة الإنسانية، إلا أنها تتجلى في صورتها الخطيرة والمبالغ فيها إذا تم وضع الفرد في وضعية اجتماعية أو وظيفة سياسية تجعل له سلطة ما، وكذا تنشأ السلطة داخل المؤسسة، لذلك حتى لا يتم الإفراط في استخدام السلطة ينبغي ترتيب الأمور بحيث تكون السلطة رادعا للسلطة.³

والمقصود بالفصل بين السلطات، الفصل العضوي أو الوظيفي، فيكون هناك جهاز مستقل بأمور التشريع، وآخر مستقل بأمور التنفيذ، وثالث مستقل بأمور القضاء. فإذا تحقق ذلك وصار لكل عضو اختصاصه المحدد والذي لا يستطيع تجاوزه، اختفت شبهة اعتداء أي من هذه السلطات على الأخرى لأن السلطة توقف السلطة. وتتجلى أهمية تجسيد مبدأ الفصل بين السلطات فيما قد ينجم عن الإخلال بهذا المبدأ من اجتماع جميع السلطات أو حتى اثنتين منها بيد واحدة من خطر الاستبداد بالسلطة، فمثلاً لو اجتمعت سلطة التشريع وسلطة التنفيذ في يد واحدة لأدى ذلك إلى فقدان التشريع لأهم سماته وهي سمة العموم والتجريد، إذ يمكن أن يصدر التشريع لمواجهة حالات فردية خاصة، بل ويمكن أن يتم تعديل القانون القائم حال تنفيذه لأغراض شخصية بحته، كذلك قد يترتب على اجتماع سلطة التشريع وسلطة القضاء في يد واحدة أن يضع المشرع قانوناً يتفق والحل الذي يبتغيه بشأن بعض المنازعات المطروحة أمام القضاء إذا ما عن له محاباة طرف ما من أطراف

1 - الجريدة الرسمية، العدد 53 لسنة 1991.

2 - لقد اعتنق رجال الثورة الفرنسية هذا المبدأ المتضمن في إعلان حقوق الإنسان والمواطن سنة 1789 الذي نصت عليه دساتير سنة 1791، 1799، 1848 في فرنسا وجاء في الدستور الأخير " أن مبدأ الفصل بين السلطات هو الأول لكل حكومة حرة، كما نص عليه دستور الجمهورية الخامسة لسنة 1958، وقد أخذ بهذا المبدأ أيضاً واضعو الدستور الأمريكي الصادر سنة 1776. انظر: محمد أنس قاسم جعفر، النظم السياسية والقانون الدستوري، دار النهضة العربية، مصر، 1999، ص120.

النزاع،¹ وأخيراً فإن اجتماع سلطة التنفيذ وسلطة القضاء بيد واحدة يؤدي إلى غياب رقابة القاضي عن عدالة التنفيذ وشرعيته.²

ومبدأ الفصل بين السلطات هذا يحقق ميزتين: أولهما، تنفيذ ما يقع ضمن الاختصاصات، حيث تتولى السلطة التشريعية سن القوانين، بينما السلطة التنفيذية تتولى تنفيذها، أما السلطة القضائية فإنها تتولى الفصل في المنازعات بالاستناد لما نصت عليه هذه القوانين.

أما الثانية، فيتعلق بمنع ما من شأنه أن يؤدي إلى الإضرار بالمصلحة العامة، فيمكن للسلطة التنفيذية أن تعترض على القوانين التي تسنها السلطة التشريعية إذا ما وجدت أنها تتعارض مع الصالح العام.³ ويرتكز مبدأ الفصل بين السلطات على ثلاث قواعد هي: المساواة بين السلطات، والتخصص الوظيفي من خلال تعدد السلطات الحاكمة وتوزيع العمل الحكومي عليها، واستقلال السلطات في أداء وظيفتها دون تدخل أو ضغط.⁴

وبرغم وجاهة مبدأ الفصل بين السلطات، وكبحه ولجمه السلطات، وتحقيقه لحماية الحقوق والحريات الفردية والجماعية، إلا أنه لم يسلم من النقد، على أساس أنه يؤدي إلى ضعف الحكومة وتعطيلها، كما أنه يؤدي إلى الانتقال من سيادة الشعب الممثلة في المجلس التشريعي المنتخب، كما أن هذا المبدأ لا يحدد عمل السلطات الثلاث بدقة يمكن الفصل بينها فعلاً.⁵

وفي هذا الإطار، تصدى المجلس الدستوري لرئيس الجمهورية ومنعه من التدخل في اختصاص السلطة القضائية بموجب رأيه المؤرخ في 09 مايو 1998 المتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي المتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله، للدستور، وذلك حين فحصه للمادة 01/20 التي نصت على أنه: "يعد مكتب مجلس الدولة نظامه الداخلي، وتتم الموافقة عليه بموجب مرسوم رئاسي بناء على اقتراح من رئيس مجلس الدولة".

وأصدر المجلس الدستوري رأيه في هذا الخصوص قائلاً: "واعتباراً من جهة أخرى، أن المشرع بإقرار عرض النظام الداخلي لمكتب مجلس الدولة على موافقة رئيس الجمهورية يكون قد أدخل بمبدأ الفصل بين السلطات الذي يلزم كل سلطة بأن تدرج أعمالها في حدود مجال اختصاصاتها التي نص عليها الدستور".

كما أصدر المجلس رأياً يتعلق بمنع رئيس الجمهورية من التدخل في اختصاص يعود للوزير الأول (رئيس الحكومة آنذاك) في الرأي رقم 04 لسنة 1998 حيث يقول: "واعتباراً... عندما أحالت أمر تجديد عدد ومقر ودائرة اختصاص المحاكم على التنظيم بموجب مرسوم رئاسي قد أخلت بأحكام المادة 1/125 من الدستور

1 - إبراهيم عبد العزيز شبحا، النظم السياسية، الدول والحكومات، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، ط 2006، ص104.

2 - مصطفى أبو زيد فهمي، النظرية العامة للدولة، دار المطبوعات الجامعية، القاهرة، مصر، ط 2005، ص111.

3 - للاستزادة أنظر: سحر محمد نجيب، التنظيم الدستوري لضمانات حقوق الإنسان وحرياته، (دراسة مقارنة في بعض الدساتير العربية)، دار الكتب القانونية، مصر، 2011، ص78.

4 - أنظر في ذلك: عفيفي كامل عفيفي، الانتخابات النيابية وضماناتها الدستورية والقانونية، دار الجامعيين لطباعة الأوقست والتجليد، مصر، ط 2002، ص604.

5 - لمزيد من التفصيل راجع: راغب جبريل خميس راغب سكران، الصراع بين حرية الفرد وسلطة الدولة، المكتب الجامعي الحديث، مصر، 2011، ص562.

التي تحدد مجال ممارسة السلطة التنظيمية لرئيس الجمهورية في المسائل غير المخصصة للقانون"، وهذا ما يفيد بأن تنفيذ القوانين من اختصاص الوزير الأول، وبالنتيجة ليس للأول أن يتدخل في المجال التنفيذي.¹ ويتجلى أيضاً تجسيد مبدأ الفصل بين السلطات من خلال رأيه رقم 08 المؤرخ في 21 فيفري 1999، والمتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي الذي يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وعملهما وكذا العلاقة الوظيفية بينهما وبين الحكومة. حيث نصت المادة 99 من القانون العضوي المذكور بقولها: " يرأس البرلمان المنعقد بغرفتيه المجتمعين معاً رئيس المجلس الشعبي الوطني ورئيس مجلس الأمة بالتناوب". وبعد فحص المجلس للمادة 99 أشار إلى التناوب على رئاسة البرلمان المنعقد بغرفتيه المجتمعين معاً بين رئيس المجلس الشعبي الوطني ورئيس مجلس الأمة لا يمكن أن يمارس خارج الحالات التي أقرها الدستور. وأسس المجلس رأيه بالاستناد إلى المادة 6/88، 2 من الدستور، واعتباراً بأن مبدأ الفصل بين السلطات يقضي بأن رئاسة الدولة بالنيابة مانعة لممارسة أية مهمة دستورية أخرى، وبالتالي لا يمكن لرئيس مجلس الأمة رئاسة البرلمان المنعقد بغرفتيه المجتمعين معاً، في حالة توليه رئاسة الدولة بالنيابة. وترتيباً على ذلك اعتبر المجلس الدستوري أن رئاسة البرلمان المنعقد بغرفتيه المجتمعين معاً إذا كانت تعود لرئيس المجلس الشعبي الوطني، في الحالات المنصوص عليها في المادة 4/90 من الدستور حيث جاء فيها: "... لا يمكن خلال هاتين الفترتين، تطبيق أحكام المواد 91 و93 و94 و95 و97 من الدستور، إلا بموافقة البرلمان المنعقد بغرفتيه المجتمعين معاً..."

وبالنتيجة فإن رئاسة البرلمان المنعقد بغرفتيه المجتمعين تعود بالمقابل لرئيس مجلس الأمة في الحالات الأخرى المنصوص عليها في المادة 2/88، 3 و5 والمواد 2/91، 93، 95، 102.

ثانياً: اجتهاد المجلس الدستوري في ضمان ممارسة الحقوق والحريات الفردية والجماعية

تعد الحقوق والحريات من المسائل الجوهرية التي خصها المؤسس الدستوري بالذكر والحماية، وزيادة على ذلك أنشأ مؤسسات تتولى هذه الصيانة، والمجلس هو الهيئة التي تتولى إضفاء الحماية الدستورية على الحقوق والحريات الفردية والجماعية من خلال تصديده للنصوص القانونية والتنظيمات التي تمس بحقوق الأفراد وحرياتهم، وبطبيعة الحال، فهي تنشأ ابتداء مخالفة للدستور، نورد جملة من الآراء والقرارات التي أصدرها المجلس الدستوري، والمبادئ التي أرساها في النقاط الجزئية التالية:

1) تطبيقات لإرساء مبدأ المساواة باعتباره أساساً لممارسة الحقوق والحريات

يعد مبدأ المساواة حجر الزاوية بالنسبة للحريات العامة والأساس الذي تقوم عليه، ولأنه من أقوى الضمانات التي تكفل التوازن في الدولة الديمقراطية وتحقق قانونيتها، لذا كان بديهياً أن تتبنى الدساتير الحديثة هذا المبدأ وتضمنه في نصوصها فتقرر المساواة بين جميع المواطنين بدون تمييز بسبب الجنس أو الأصل أو اللون أو العقيدة الدينية أو السياسية.²

1 - سعيد بو الشعير، المجلس الدستوري في الجزائر، مرجع سابق، ص76.

2 - للتوسع في الموضوع راجع: كريم يوسف كشاكش، الحريات العامة في الأنظمة السياسية المعاصرة، منشأة دار المعارف، الاسكندرية، مصر، ط 1987، ص299.

ومن جهته تبنى المؤسس الدستوري الجزائري هذا المبدأ بموجب المادة 29 من دستور 1996 حيث جاء فيها: "كل المواطنين سواسية أمام القانون.

ولا يمكن أن يتذرع "بأي تمييز يعود سببه إلى المولد، أو العرق، أو الجنس، أو الرأي، أو أي شرط أو ظرف آخر، شخصي أو اجتماعي".

وتجسيدا لمبدأ المساواة نصت المادة 110 من دستور 1989 على إخضاع الترشح لرئاسة الجمهورية للإلزامية تزكيته وتقديمه من قبل جمعية أو عدة جمعيات ذات طابع سياسي وكذلك تدعيمه بتوقيعات 600 عضو منتخب في المجالس الشعبية، وعلى خلاف ذلك أعفى المشرع رئيس الجمهورية الممارس الذي انتهت ولايته من الشروط الواردة بالمادة 110 من قانون الانتخابات.

إلا أن المجلس الدستوري صرح بعدم مطابقة هذه الإلزامية للدستور على أنها صدرت مخالفة لما نصت عليه المادة 47 من دستور 1989 التي تقر للمواطن حقه في أن ينتخب وينتخب، كما أنها تزيج من المنافسة الانتخابية كل المترشحين الذين لا يترشحون تحت رعاية جمعيات ذات طابع سياسي، فضلا عن كونها تقف عائقا أمام ممارسة حق المواطن في أن ينتخب وينتخب. وأن دعم المترشح لرئاسة الجمهورية ترشيحه بتوقيع 600 منتخب يعد ضمانا هامة وكافية في حد ذاتها.

وطالما أن الشعب هو صاحب السلطة والسيادة، فإنه يتوجب على كل منتخب انتهت ولايته الانتخابية أن يعيد تسليمها لصاحبها وهو الشعب، هذا الأخير الذي له كامل التقدير في اختيار من هو أحق بها، ومن جهة أخرى، يجب أن يتساوى جميع المترشحين في الحقوق، نظراً لتساوي جميع المواطنين أمام القانون.

(2) تطبيقات لاجتهادات المجلس الدستوري في تكريس ممارسة الحريات

بالرجوع إلى الآراء التي صرح بها المجلس الدستوري نجد أن تدخله هو في حقيقة الأمر حماية وضمانة لممارسة الحقوق والحريات بصفة عامة، وإن كانت إشارة المجلس في الكثير من آراءه تتصرف إلى ضمان ممارسة بعض الحقوق والحريات، ونورد جملة من التطبيقات لذلك في الآتي:

لقد كرس المجلس الدستوري حق ممارسة الانتخاب والترشح، وأبان عن ذلك عند فحصه للقانون 89-13 المؤرخ في 07 أوت 1989 المتعلق بالانتخابات،¹ وذلك بموجب قراره رقم 01 الصادر بتاريخ 20 أوت 1989 المتعلق بمراقبة مطابقة قانون الانتخابات²، حيث صرح بعدم مطابقة المادة 86 للدستور التي تشترط الجنسية الجزائرية الأصلية في المترشحين للمجلس الشعبي الوطني وأزواجهم، مشيراً إلى أنه، إذا كان بإمكان هذه الأحكام القانونية أن تفرض شروطا لممارسة حق المواطن الدستوري في أن ينتخب أو ينتخب، إلا أنه لا يمكنها أن تلغي هذا الحق كلية بالنسبة لفئة من المواطنين الجزائريين بسبب أصلهم، كما أشار إلى أن قانون الجنسية الجزائرية قد حدد شروط الحصول عليها وإسقاطها، وبيّن بدقة آثار الحصول عليها، وافر حقوقا منها حق تقلد مهمة انتخابية بعد مرور خمس سنوات من الحصول على الجنسية الجزائرية، ولا يمكن في أي حال من الأحوال تطبيق هذا الحكم القانوني بصفة انتقائية وجزئية طالما أن الجنسية الجزائرية الأصلية لا تشترط ذلك.

1 - الجريدة الرسمية، العدد 27 لسنة 1989.

2 - الجريدة الرسمية، العدد 36 لسنة 1989.

كما أكد المجلس عند فحصه مطابقة المادة 6/108 من القانون رقم 89 - 13 المؤرخ في 07 أوت 1989، المتضمن قانون الانتخابات، المعدل والمتمم بموجب الأمر رقم 95 - 21 المؤرخ في 19 يوليو سنة 1995، للدستور، مستند في قراره لأحكام المادة 159 من دستور 1989 التي تقابلها المادة 164 من دستور 1996 التي نصت على أنه: "إذا قرر المجلس الدستوري أن نسا تشريعيا أو تنظيميا غير دستوري، يفقد هذا النص أثره، ابتداء من يوم قرار المجلس". وعليه فإن قرارات المجلس الدستوري تكتسي الصبغة النهائية، وذات النفاذ الفوري، وتلزم كل السلطات العمومية، وترتب، بصفة دائمة، كل آثارها، مالم يتعرض الدستور للتعديل، وطالما أن الأسباب التي تؤسس منطوقها مازالت قائمة.

وزيادة على ذلك، أشار المجلس إلى أن إعادة إدراج نفس الشروط التي سبق وأن تم الفصل فيها بعدم مطابقتها للدستور، يعد بمثابة تجاهل لقوة قرارات المجلس الدستوري، ومن ثم فإنه لا وجه للبت في مدى دستوريته من جديد.¹

وفي مناسبة أخرى عند فحص المجلس لمطابقة القانون العضوي رقم 12-04 المؤرخ في 12 يناير سنة 2012 المتعلق بالأحزاب السياسية،² وحين أشار إلى أن اشتراط المشرع في المادة 18 من القانون العضوي، الجنسية الأصلية في العضو المؤسس للحزب السياسي، يكون قد تناول موضوعا سبق أن فصل فيه بالرأي رقم 01 ر.أ.ق.عض/م. د المؤرخ في 06 مارس 1997، المتعلق بمراقبة مطابقة الأمر المتضمن القانون العضوي المتعلق بالأحزاب السياسية للدستور،³ بعدم مطابقة هذا الشرط للدستور وذلك بالاستناد إلى المادة 30 من الدستور التي نصت أحكامها على أن الجنسية الجزائرية معرفة بالقانون. وأن شروط اكتسابها والاحتفاظ بها أو فقدانها أو إسقاطها محددة بالقانون.

وزيادة على ذلك، ذكر المجلس الدستوري من جديد بأن آراءه وقراراته نهائية وغير قابلة للطعن، وترتب آثارها طالما بقيت الأسباب التي استند إليها في إصدارها، ولم تعدل تلك الأحكام.⁴

وتجدر الإشارة إلى أن المجلس الدستوري سعى إلى تكريس الحريات الجماعية من خلال فك القيود التي تعترى حرية تأسيس والانتماء للأحزاب السياسية، وهذا يتجلى في رأيه رقم 01 المؤرخ في 06 مارس 1997 المتعلق بمطابقة الأمر المتضمن القانون العضوي للأحزاب السياسية، للدستور. لقد بين وحدد المجلس الدستوري من خلال هذا الرأي الأطر العامة التي ينبغي على المشرع التقيد بها عند قيامه بعملية التشريع، فلا يفرض من القيود التي تنتقص من الحرية إلا التي أقرها الدستور.

وبالرجوع إلى المادة 42 من الدستور فقد نصت على أن: "حق إنشاء الأحزاب السياسية معترف به ومضمون. واشترطت لممارسته بعض الشروط."⁵ ارتأى المجلس بخصوص ما تشترطه المادة 03 من الأمر

1- قرار رقم 01/ق.أ. / م.د. / 95 المؤرخ في 06 أوت 1995، يتعلق بدستورية المادة 6/108 من قانون الانتخابات.

2 - الجريدة الرسمية، العدد 02 لسنة 2012.

3 - الجريدة الرسمية، العدد 12 لسنة 1997.

4 - رأي رقم 01/ر.م.د./12 المؤرخ في 08 يناير 2012 يتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي المتعلق بالأحزاب السياسية، للدستور، الجريدة الرسمية، العدد 02 لسنة 2012.

5 - نصت المادة 42 من الدستور على أن: "حق إنشاء الأحزاب السياسية معترف به ومضمون.

97-09 المؤرخ في 06 مارس 1997 المتعلق بالأحزاب السياسية،¹ من عدم استعمال الحزب السياسي للمكونات الأساسية للهوية الوطنية، بأبعادها الثلاثة الإسلام والعروبة والأمازيغية لأغراض سياسية، هو بمثابة تقييد وانتقاص لممارسة هذه الحرية، حيث من الواجب على المشرع أن يحدد كيفية مباشرة هذه الحرية بما ييسر ممارستها، لا أن يقيدتها بجملة من الشروط تفرغها من محتواها وتقوض ممارستها، وتفرغ النص الدستوري الضامن لممارستها من محتواها.

وفي نفس السياق، وضمناً لممارسة الحريات السياسية صرح المجلس بعد دستورية الشرط الوارد بالمادة 10/14 من ذات الأمر والمتعلق بتضمين ملف تأسيس الحزب السياسي، شهادة تثبت عدم تورط أبوي العضو المؤسس للحزب السياسي، إذا كان من مواليد جويلية 1942، في أعمال مخالفة لمسار ثورة التحرير، على أساس أن هذا الشرط تمييزي ومفرق في ذات الوقت.

وفي صورة أخرى تتجلى حماية المجلس الدستوري لممارسة الحرية السياسية، وذلك عند فحصه لمطابقة المادة 20 من القانون العضوي 12-04 المتعلق بالأحزاب السياسية، للدستور، وذلك فيما يتعلق باشتراط شهادة الإقامة للأعضاء المؤسسين في ملف التصريح بتأسيس حزب سياسي، حيث أن هذا الشرط يتعارض مع مقتضيات المادة 44 من الدستور التي تؤكد حق كل مواطن يتمتع بحقوقه المدنية والسياسية أن يختار بحرية موطن إقامته، وطالما أن المؤسس الدستوري اقتصر على ذكر حرية اختيار موطن الإقامة دون ربطه بالإقليم، فإن هدفه في ذلك تمكين المواطن من ممارسة حريته في اختيار موطن إقامته داخل أو خارج التراب الوطني، وأشار المجلس إلى أنه، إذا كانت نية المشرع باشتراطه تقديم العضو المؤسس للحزب السياسي شهادة الإقامة، لا يُقصد بها اشتراط إقامة المعني على التراب الوطني، بل اشتراطها كوثيقة في الملف الإداري، ففي هذه الحالة تعد المادة 20 من القانون العضوي، موضوع الإخطار، مطابقة للدستور.²

وفي حقيقة الأمر، يمكن اعتبار هذا الرأي بمثابة ضمانة هامة لممارسة الحريات الجماعية، من خلال تمكين الأفراد من تأسيس الأحزاب السياسية بما يتيح لهم المشاركة في الشؤون العامة.

كما تجدر الإشارة إلى تكريس المجلس الدستوري للحق النقابي وهو بصدد بسطه لرقابته لمطابقة القانون العضوي المتضمن القانون الأساسي للقضاء، للدستور، بموجب رأيه رقم 02 المؤرخ في 22 أوت 2004 بأن المادة 1/35 من القانون المذكور موضوع الإخطار والتي نصت على أن: "الحق النقابي معترف به للقاضي في حدود الأحكام المنصوص عليها في المواد 07 و12 و16 من هذا القانون". فقد أبان المجلس وصرح بأن المشرع ضيق من ممارسة هذه الحرية حينما أحال ممارستها إلى ما نصت عليه المادة 16 من نفس القانون

ولا يمكن التذرع بهذا الحق لضرب الحريات الأساسية، والقيم والمكونات الأساسية للهوية الوطنية، والوحدة الوطنية، وأمن التراب الوطني وسلامته، واستقلال البلاد، وسيادة الشعب، وكذا الطابع الديمقراطي والجمهوري للدولة.

وفي ظل احترام أحكام هذا الدستور، لا يجوز تأسيس الأحزاب السياسية على أساس ديني أو لغوي أو عرقي أو جنسي أو مهني أو جهوي.

ولا يجوز للأحزاب السياسية اللجوء إلى الدعاية الحزبية التي تقوم على العناصر المبيّنة في الفقرة السابقة.

يحظر على الأحزاب السياسية كل أشكال التبعية للمصالح أو الجهات الأجنبية.

لا يجوز ألبجاً أي حزب سياسي إلى استعمال العنف أو الإكراه مهما كانت طبيعتهما أو شكلهما.

تحدد التزامات أخرى بموجب قانون".

1 - الجريدة الرسمية، العدد 12 لسنة 1997.

2 - رأي رقم 01/ر.م.د/12 المؤرخ في 08 يناير 2012 يتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي المتعلق بالأحزاب السياسية، للدستور.

والتي تقيد وتقوض ممارسة هذه الحرية من خلال إجبار القاضي التصريح برغبته في ممارسة هذا الحق أمام وزير العدل بغرض اتخاذ هذا الأخير التدابير الضرورية للحفاظ على استقلالية وكرامة القضاء.

وبالرجوع إلى المادة 56 من الدستور نجد أنها نصت على أن الحق النقابي معترف به لجميع المواطنين، فهي بذلك ضمنت هذه الحرية لكافة المواطنين على الإطلاق دون تمييز أو استثناء، ومن ذلك يتوجب على المشرع بأن لا يقيد من ممارستها مما يجعل منها أمراً شاقاً إن لم نقل مستحيلاً، وفي كل الأحوال، ليس للمشرع أن يضيف شروطاً لم يشترطها المؤسس الدستوري، بل أكثر من ذلك، يقع عليه واجب السعي لسن قواعد قانونية تجسد نية المؤسس الدستوري في التمكين من ممارسة هذه الحرية.

وتكريساً لممارسة هذه الحرية صرح المجلس الدستوري بالمطابقة الجزئية للمادة 35 للدستور، وأعاد صياغتها بحذف الإحالة للمادة 16، وهذا الرأي يعبر عن سعي المجلس الدستوري نحو ضمان ممارسة الحريات الفردية والجماعية التي كفلها الدستور.

خاتمة:

من خلال ما تقدم ذكره، يتضح أن المجلس الدستوري وإن كان وجوده ابتداءً عنواناً لحماية الحقوق والحريات، إلا أن هذا لم يتحقق بفعل المعوقات التي تعترض عمله، وتحد من ممارسته مهمته الرقابية، ويجب ألا ننسى حداثة عهد الدولة بالديمقراطية، وهذا يترتب عليه عدم استقرار المبادئ والآراء والقرارات التي توصل إليها المجلس الدستوري، وهذا يعود أيضاً لنفس السبب المذكور، وعلى الرغم من كل ذلك إلا أنه، وجب القول والتتويه بأن المجلس الدستوري ومن خلال جملة من آرائه وقراراته سعى إلى حماية الحقوق والحريات، وكفل حق وحرية ممارستها. وبالبناء عليه، نورد بعض النتائج والاقتراحات التي توصلنا إليها من خلال هذه المداخلة.

أولاً: النتائج:

- عدم التوازن بين السلطات من حيث تكوين المجلس.
- عدم التوازن في اختيار أعضائه، بحيث تتميز السلطة التنفيذية - على خلاف باقي السلطات - بحق تعيين ثلاثة أعضاء، ومن ضمنهم رئيس المجلس، مع الوضع في الحسبان ما يحوزه هذا الأخير من امتياز.
- نلاحظ غياب أي نص دستوري، أو قانوني، أو في النظام المحدد لعمل المجلس الدستوري، يحدد فيه شروط العضوية بالمجلس الدستوري.

وعلى الرغم مما سبق ذكره، إلا أن وجب القول أن للمجلس الدستوري ومن خلال اجتهاداته حول النصوص القانونية التي عرضت عليه، أقر تجسيد احترام مبدأ الفصل بين السلطات، كما أقر أيضاً الحق في ممارسة الحقوق والحريات الفردية والجماعية.

- يجب التتويه إلى أنه، وفي سابقة للمجلس الدستوري تصدى دون إخطاره لقانون صدر بمخالفة بعض قواعده لأحكام الدستور، ولو أن تدخل المجلس ظهر في شكل محتشم حيث ذكر ببعض آرائه السابقة في مثل هذا الشأن، إلا أنه بالنتيجة كان له ذات مفعول الإخطار.

ثانياً: الاقتراحات

- نقترح على المشرع توسيع دائرة الإخطار من خلال تمكين عدد محدد من أعضاء البرلمان من هذه الآلية، الأمر الذي سيكون له بالغ الأثر في تحسين أداء البرلمان، وذلك بتمكين الأقلية البرلمانية من الاعتراض على القوانين التي يمكن أن تسن وهي مقيدة لحقوق الأفراد وحياتهم.
- ضرورة تصدي المجلس الدستوري من تلقاء نفسه لأي قانون أو تنظيم، إذا تثبت من مخالفته لأحكام الدستور، لأنه لا يوجد نص دستوري أو قانوني صريحاً يمنعه من ذلك.
- ضرورة تدخل المجلس الدستوري التلقائي ومواجهة كل مخالفة لآرائه وقراراته السابقة، وإصدار قرارات في هذا الشأن.